


الحمد لله



الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 531

تاريخ القرار: 14 فيفري 2024

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: 76 شارع الحبيب بورقيبة 222 أريانة المدينة 2080.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 أكتوبر 2023 والتي تم تضمينها لدينا تحت عدد 531 نمادياً شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" في ترويج عروض تجارية دون علم الهيئة الوطنية للاتصالات ودون مصادقتها بخاصية بيع عروض الأنترنت بأسعار جد متدنية وبأثمان مخالفة للتراخيص المنظمة لبيع سعة الأنترنت مؤكدة سبق ارتكاب خصيمتها لنفس المخالفسة موضوع التظلم والواقع معالجتها من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد ابن الشيخ العربي في مناسبتين الأولى حسب رقمها عدد 1458 المؤرخ في 12 ماي 2023 و

الثانية حسب رقمه 1625 بتاريخ 24 أوت 2023 مشددة على مخالفتها لأحكام الأمر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لمارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات وانتهت إلى طلب قول ما يقتضي القانون في خصوص تعمد إصرار خصيمتها على تجاهل قراري رئيس الهيئة الصادرين في مادة التدابير الوقية تحت عدد 383 و 390 ومواصلة ترويج عروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جدّة متدنية مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وخاصة القرار عدد 5 لسنة 2018 وهو ما يشكل منافسة غير نزيهة وطلب تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمنع الهيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات الرادعة مع الإذن بالنفاذ العاجل نظراً لخطورة مثل هذه الممارسات.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 69 جديداً و 74 جديداً منها وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتكم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لمارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتكم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 المنقح والمتكم بالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1408 بتاريخ 13 أكتوبر 2023 والتي وجّه بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1409 بتاريخ 13 أكتوبر 2023 والتي وجّه بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليها لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "كايون كلاود كميديكيشن" في الرد على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 06 نوفمبر 2023.

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عد 184 عدد بتاريخ 26 أكتوبر 2023
والذين عين بمقتضاهما السيد حازم المحجوبى مقرراً للقضية.

المستندات

٦

حيث قدمت المدعية تأييداً للدعواها نظيراً من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد ابن الشيخ العربي حسب رقمته عدد 1676 المؤرخ في 29 سبتمبر 2023 و الذي تضمن معاينة لـ :

- توجيهه الى المحل التجارى لعلامة "ASEL MOBILE" الكائن بشارع الشهداء المرور 6 بن عروس حيث كتب على المحل من الخارج عباره "ASEL" وبسؤاله لعون الاستقبال عن المنتوج الذي هم بصدد بيعه، تمت اجابته بأنه يتم بيع شرائح خاصة بالأنترنات فقط ولا يمكن استعمالها للمكالمات.

- أسعار بيع الأنترنات حسب الكميه كما يلي: 1 GO ب 1 دينار صالحة ليومين, 2 GO ب 2 دينار صالحة ليومين, 5 GO ب 5 دينار صالحة 10 أيام, 10 GO ب 10 دينار صالحة 20 يوما, 32 GO ب 20 دينار صالحة 30 يوما

- مطوية على طاولة الاستقبال تحمل علامه "ASEL MOBILE" هي نفسها الواقع معاينتها في المعاينتين عدد 1458 و عدد 1625 اللتين سبق اجراؤهما من طرف نفس العدل منفذ.

- اقتناه شريحة تحمل رقم النداء 47049175 موضوعة في علبة من الورق المقوى في شكل ظرف تحمل علامه المحل أين التوجه وملصق عليها ورقة بيضاء عليها رمز 8921608000000539915 ICCID مقابل مبلغ ثلاثة دنانير تم دفعها نقدا دون تسليم عقد بيع.

٧

- فك الشريحة المقتناة ووضعها في هاتف بمساعدة عدل التنفيذ وشحن مبلغ دينار واحد تم دفعه نقدا.

Merci d'avoir activé le forfait 1 GO-A. il sera valide jusqu'au 01/10/2023. Suivi de :

votre consommation : *146*2#

٨

- ادخال رمز *141# USSD و تلقي رسالة نصها: Votre numéro est 21647049175

- ادخال رمز *146# USSD و تلقي رسالة نصها: Votre solde est de 0.00. Suivi des forfaits souscrits :

*146*2#

٩

- ادخال الرمز *146*2# USSD و تلقي رسالة نصها: 2- Giga-alpha : il vous reste 1.00 GB valable au :

02/10/2023.

١٠

- الإبحار على شبكة الأنترنات لمدة و إعادة ادخال الرمز #146*2*146# وتلقي ارسالية نصها : il vous reste 589.82 MB valable au 02/10/2023.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

وحيث لم تنفي المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 06 نوفمبر 2023 المخالفات المنسوبة إليها دافعة بحدثها عهدها في السوق التونسية وبسيطرة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الثلاثة عليها فضلا عن عدم إمام المتعاملين معها بمختلف الترتيب والإجراءات الواجب اتباعها في مجال تسويق وترويج العروض الجارية نافية تعمدها مخالفه قرارات الهيئة وتسويقه خدماتها بتعريفات منخفضة وغير تنافسية دافعة بأنها حال حصول العلم لها بالإشكال موضوع تظلم المدعية بادرت بالاتصال بكل الموزعين المتعاقدين معها وحthem على ضرورة الامتثال الكامل لقرارات الهيئة والعمل بمقتضاهما نافية ركن التعمد في مخالفه قرارات الهيئة والنصوص المنظمة لقطاع الاتصالات نظرا لحدثها في السوق وحاجتها الماسة لمراقبة فنية من طرف الهيئة بإقرار تعريفات خاصة بمشغلي الشبكات الافتراضية للهواتف النقالة بالاستناد على خصوصية تركيبتها المالية والاقتصادية والتي تختلف جوهريا عن تركيبة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وانتهت إلى طلب الحكم بصفة أصلية بعدم سماع الدعوى واحتياطيا تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدمت عريضة الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب تدخل الهيئة الوطنية للاتصالات لقول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات "كайн كلاود كومينيكشن" عدم اذعانه للقرارين الصادرين عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية عدد 383 و 390 ومواصلة ترويجه لعروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جد متدنية في مخالفه بذلك الأطر الترتيبية والقانونية المنظمة للحد الأدنى لتعريفة الأنترنات وخاصة القرار عدد 5 لسنة 2018 المنقح والمتمم لقرارها عدد 54 المؤرخ في 11 أوت 2014 والمتعلق بتحديد التعريفات الامر الذي يشكل منافسة غير نزيهة كالمطالبة بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتهامات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث تبين اتحاد موضوع هذه القضية وسببها وأطرافها مع القضية 528 المنشورة أمام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضم إجراءات هذه القضية للقضية 528 لحسن تطبيق القانون وتجنب صدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

ضم إجراءات القضية عدد 531 للقضية عدد 528 لاتحادهما في الأطراف والموضوع والسبب.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة

شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة

شيراز التليلي: عضو قار

كمال الرزقي: عضو

سمية حمودة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

